

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتنمية الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل الوزارة وإعادة تنظيم المناصب العليا في الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨١ بتعيين نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الشعبية .

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية للتنمية الشعبية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الشعبية وعضوية كل من :

- السيدة وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية .
- السيد وزير التعمير ووزير الدولة الإسكان واستصلاح الأراضي .
- السيد وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي .
- السيد وزير النقل والمواصلات والنقل البحري .
- السيد وزير الرى ووزير الدولة لشئون السودان .
- السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ووزير الدولة للثقافة والإعلام .
- السيد وزير الصناعة والثروة المعدنية .
- السيد وزير التموين والتجارة الداخلية .
- السيد وزير الدولة للاقتصاد .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الوزارية للتنمية الشعبية رسم الإطار العام لخطط التنمية الشعبية المتكاملة بالمحافظات ودراسة أفضل السبل لاستغلال الطاقات البشرية بكل محافظة وعلى الأخص الشباب الخريجين وأعدادها المشاركة في التنمية الشعبية على نحو يمكن من زيادة الدخل القومي ورفع مستوى معيشة المواطنين وتوفير احتياجاتهم وتهيئة حياة اجتماعية كريمة لهم ، وللجنة في سبيل ذلك ما يأتي :

— اقتراح السياسات والخطط والبرامج والمشروعات التي تقوم على الشراكة الشعبية والعمل على حشد الجهد الدائم للنهوض بهذه المشروعات .

— اقتراح أولويات تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالتنمية الشعبية براعاة الأولويات المقررة للغذاء والإسكان والكساء .

— التنسيق بين مشروعات القطاعات المختلفة المرتبطة ب مجالات التنمية الشعبية وإصدار التوصيات الازمة في هذا الشأن .

— العمل على تدبير وسائل التمويل الازمة لإنشاء شركات وجمعيات وطنية تسهم في استغلال الثروات الطبيعية المتاحة على المستوى المحلي والقومي .

— بحث واقتراح التشريعات وأفضل السبل التنظيمية والإدارية والتبويلية التي يمكن من تحقيق أهداف التنمية الشعبية ، وكذلك بحث ما يعرض عليهما من موضوعات أخرى تتعلق بعملها .

وتعرض توصيات واقتراحات اللجنة على مجلس الوزراء لإقرارها .

(المادة الثالثة)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن غيرهم لجنة أو لجانا فرعية تعهد إليها ببعض الاختصاصات المخصوص عليها في المساعدة السابقة ولها أن تدعى لحضور اجتماعاتها من ترى من الوزراء أو المحافظين أو غيرهم لإبداء وجهة نظرهم في بعض المسائل المروضة عليها .

(المادة الرابعة)

يكون لنائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الشعبية الصلاحيات والسلطات اللازمة لوضع سياسة وخطط وبرامج مشروعات التنمية الشعبية التي تقرها اللجنة ويعتمدها مجلس الوزراء موضع التنفيذ . وله في سبيل ذلك حق الإشراف والمتابعة والتوجيه على المشروعات التي تدخل في مسؤولياته وتقتضى بها المهام الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القرار ، كا يكون له اقتراح التنظيمات الإدارية الازمة لمواجهة هذه المسؤوليات والمهام والاستعانة في ذلك بذوي الخبرة والكفاءة الخاصة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (١ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تنحى الجنسية المصرية إلى السيد / خالد كريم عبد العزير آل مسلم السوادي الجنسية
والمولود عام ١٣٦٨ هجرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (١ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات